

٢٥/٥/٢٣

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
٢٠٢٣ (ج) ٩٥٦ (ن)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مصطفى اسطمبولي

وزارة الثقافة والفنون
المتحف العمومي الوطني - سطيف -



اتفاقية إطار

بين

المتحف العمومي الوطني - سطيف - ممثلاً بمدیرته السيدة: دة. خلف الله شادية حداد
شارع جيش التحرير الوطني - سطيف - الجزائر.

من جهة

جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر - ممثلة بمدیرها بالنيابة السيد: أ.د. بلفضل عبد
القادر

ص.ب 305 المامونية معسكر 29000

من جهة أخرى

- بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والذي يتعلق بحماية التراث الثقافي.
- بمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 282 . 92 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 الذي يتضمن إحداث المتحف العمومي الوطني - سطيف -.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 5 أكتوبر 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 مايو 2014 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني وملحقاته.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-364 المؤرخ في 08 أكتوبر 2012 المعدل والمتم، المتضمن إنشاء جامعة معسكر.
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 38 المؤرخ في 09 فيفري 2013 المتضمن إنشاء قسم العلوم الإنسانية
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 847 المؤرخ في 16 جويلية 2016 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة في جامعة معسكر في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص علم الآثار.
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 785 المؤرخ في 07 أكتوبر 2013 المتضمن تأهيل ماستر علم الآثار في جامعة معسكر في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية تخصص علم الآثار.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر هذه الاتفاقية إطار للتعاون بين المتحف العمومي الوطني - سطيف - وجامعة مصطفى اسطمبولي _ معسكر.

المادة الثانية :

يستقبل المتحف العمومي الوطني - سطيف - طلبة جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر في إطار التكوين وإعداد رسائل التخرج (ليسانس، ماستر ودكتوراه).

المادة الثالثة:

يسعى المتحف العمومي الوطني - سطيف - في تسيير مجموعات الأثرية على الاستشارة الموضوعية للإطارات والمختصين بجامعة مصطفى اسطمبولي _ معسكر

المادة الرابعة:

يعمل الطرفان على تبادل الخبرات على أساس من التعاون والتنسيق الدائم بينهما.

المادة الخامسة:

يتعاون الطرفان على تسهيل مهمة الباحثين باستخدام المرافق العلمية الموجودة لديهما حسب ما تسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات الداخلية لكل مؤسسة.

المادة السادسة:

يلتزم الطلبة والباحثين بتقديم نسخة من مذكرة التخرج (قرص مضغوط ونسخة ورقية).

المادة السابعة :

يستفيد المستخدمين الجدد للمتحف العمومي الوطني - سطيف - من التكوين التحضيري أثناء فترة التrics على مستوى جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر.

المادة الثامنة:

الى اتفاقية ابراهيم العجمي وموسى عباس عاصفة
التي تمت في 15 مارس 1947م في طرابلس

فيما يلي تفاصيل اتفاقية ابراهيم العجمي وموسى عاصفة على

بيانات اتفاقية ابراهيم العجمي وموسى عاصفة

المادة الخامسة عشر:

تم الاعتراف في هذه الاتفاقية باتفاقية ابراهيم العجمي وموسى عاصفة بين الطرفين وتنص اتفاقية ابراهيم العجمي وموسى عاصفة في ما يلي:

المادة الثانية عشر:

وهي باللغة العربية أولاً، زخارفهم العلامة أو علامهم المعنافي إلى المتحف من دفع

مسئلاته اللاحقة.

المادة الثالثة عشر:

تعتبر اتفاقية ابراهيم العجمي وموسى عاصفة مدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه، وتجدد بناءً على موافقة الطرفين بعد انتهاء المدة المحددة سالفاً.

في ٢٠١٣

مدير جامعة

مصلحي اسطنبولي

معسكر بالنيابة

Rott

السيد: عبد الفتاح

المنسق العام لمتحف العجمي
ادارة فنون وتراث عاصفة

مديرية المتحف العمومي الولني

ـ سطيفـ

الله ناصر
الوزير العام للمتحف
ـ مديرية المتحف العمومي الولني